

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٦ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيدة دورا بجانس
والسيد / نكفورس فوتى بنايوتى بجانس وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات :
(١) السيدة دورا بجانس .

(٢) السيد / نكفورس فوتى بنايوتى بجانس وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار
إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة
هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٦٥

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة
على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص المبينة أسماؤهم
فيما بعد وعائلاتهم :

(١) سيد محمد على أبو عوف .

(٢) إحسان عباس متولى .

(٣) يوسف الوزان .

(٤) عمر محمد جبريل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

مدير بامنة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر